



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بیاد مبارک آن بزرگوار شیخ لاری

(170-78AD)

الْبِرَّ وَالْعَمَلَ

فِي الْعِبَادَاتِ

تأليف

شیخ الکاظمی نقی حضرت محمد بن حسن بن علی الطوسی

شیخ و ترجمہ و حواشی و مقدمہ

مستد و افتخار دارہ خراسانی

دائریہ، کنگا، شہد

بیتونہ، کنگا، شہد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمال و العقود فى العبادات (الحج)

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجمال و العقود فى العبادات - (الحج)
٦	اشاره
٧	كتاب الحج
٧	١- فصل فى اذكر س وجوب الحج و كلفيته و شرائط وجوبه
٩	٢- فصل فى ذكر أقسام الحج
٩	٣- فصل فى ذكر أفعال الحج
١١	٤- فصل فى كلفيه الإحرام و شرائطه
١٧	٥- فصل فى أحكام الطواف و مقدماته
١٩	٦- فصل فى ذكر السعى و احكامه و مقدماته
٢١	٧- فصل فى اص ذكر الإحرام بالحج
٢٢	٨- فصل فى ذكر نزول منى و عرفات و المشعر
٢٣	٩- فصل فى نزول منى و قضاء المناسك بها
٢٧	١٠- فصل فى ذكر مناسك النساء «١٠٦»
٢٩	١١- فصل فى ذكر العمره المبتوله
٣٠	تعريف مركز

شماره بازيايى : ۵-۸۸۱۶

شماره هاى شناسايى ديگر : ۴۹۱

سرشناسه : طوسى محمد بن حسن ۳۸۵-۴۶۰ق

عنوان و نام پديدآور : الجمل و العقود فى العبادات [نسخه خطى] / شيخ الطائفة محمد بن الحسن طوسى

وضيقت استنساخ : محمود بن عزالدين بن زين الدين ابن مولانا على هزارجربى، جمادى الاخر ۸۹۹ق.

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: بسمله و به نستعين . بسمله . الحمد لله حق حمده والصلوه على خير خلقه محمد ... اما بعد فانا مجيب الى ما سال الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات و عقود ابوابها و حصر جملها و بيان افعالها ...

انجام: ... فهذه جمل لخصناها و عقدناها فى كل كتاب على غايه جهدنا و طاقتنا و ترجوا ان يكون انتفاع لمن ينعم المنظر فيها و ان يجعل الله فقال ذلك لوجه خالصا و يجازينا عنه باحسن جزايه انه ولى ذلك و العباده عليه و الحمد لله رب العالمين تمت الكتاب و صلى الله على محمد و الهه الاجمعين.

مشخصات ظاهرى : برگ ۳۰ پ- ۷۶ پ، ۱۲ سطر، اندازه سطور: ۸۰×۱۲۰؛ قطع: ۱۲۵×۱۸۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط: نستعليق

نوع كاغذ: دولت آبادى

تزئينات متن: بعضى از كلمات و سرفصلها با مركب درشت تر نوشته شده است.

نوع و تزئينات جلد: مقوايى با روکش تىماج قهوه اى سوخته مجدول، ترنج و سر ترنج

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق: نسخه در حاشيه و متن تصحيح شده و راده گذارى شده است.

معرفى نسخه : مختصرى است فتوائى در ابواب فقه از طهارت تا امر بمعروف و نهى از منكر كه بدرخواست شيخ اطال الله بقاءه

(مراد عبدالعزيز بن تحرير بن البراج است چنانكه در حاشيه بعضى از نسخ قديمه آمده به نقل از الذريعه ج ۵ ص ۱۴۵)

تالیف شده است .

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده . آب افتادگی دارد.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: مرعشی (۶:۲۰۹)، دانشگاه (۵:۱۸۴۳)، مجلس (۱۷۲۲۹)، الذریعه (۵:۱۴۵)

صحافی شده با : رساله مختصره فی احکام الصلوه ۱۹۹۷۹۹۱

عنوانهای دیگر : الجمل و العقود

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۵ق

عقود و ایقاعات (فقه)

شناسه افزوده : هزارجریبی، محمود بن عزالدین بن زین الدین ابن مولانا علی، قرن ۹ق. کاتب

کتاب الحج

۱- فصل فی ذکر س وجوب الحج و کیفیت و شرائط وجوبه

الحج فی اللغة هو القصد، و فی الشریعه «۱» کذالک، الا انه یخصص «۲» بقصد البیت الحرام لاداء مناسک مخصوصه عنده متعلقه بوقت مخصوص.

و هو علی ضربین: واجب، و مندوب «۳».

فالواجب علی ضربین: مطلق، و مقید:

فالمطلق هو حجه الإسلام، و هی واجبه بشروط ثمانیه:

۱- ۴- البلوغ، و کمال العقل، و الحریه، و الصحه.

۵ و ۶- و وجود الزاد و الراحله، و الرجوع الی کفایه إما

الجمل و العقود فی العبادات، ص: ۱۲۸

من المال أو الصناعه أو الحرفه.

۷ و ۸- و تخلیه السرب من الموانع، و امکان المسیر «۴».

و متى (٦١). اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب و لم يسقط الاستحباب.

و من شرط صحه أدائها الإسلام، و كمال العقل.

و عند تكامل [ص هذه الشروط يجب فى العمر مره واحده، و ما و ما زاد عليها مستحب.

و وجوبه على الفور دون التراخى.

و ما يجب عند السبب «٥»: فهو ما يجب بالنذر أو العهد، و ذلك بحسبهما»

: ان كان واحدا فواحدا، و ان كان أكثر فأكثر.

و لا يتداخل الفرضان، و إذا اجتمعا «٧» لا يجرى أحدهما عن الآخر.

و قد روى انه إذا حج بنيه النذر أجزأ عن حجه الإسلام.

و الأول أحوط.

و لا ينعقد النذر به الا من كامل «٨» العقل، الحر،

و لا يراعى [ص فيه باقى الشروط «٩»].

٢- فصل فى ذكر أقسام الحج

الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، وقران، و افراد.

فالتمتع [ص ك هو] فرض من لم يكن [ص س من حاضرى «١٠» المسجد الحرام.

و القران و الافراد «١١» فرض من كان [ص س من حاضريه.

و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت.

٣- فصل فى ذكر أفعال الحج

أفعال الحج على ضربين: مفروض، و مسنون.

فالمفروض «١٢» على ضربين: ركن، و غير ركن فى الأنواع (٦٢). الثلاثة التى ذكرناها.

فاركان المتمتع «١٣» عشره:

١ و ٢- النيه، و الإحرام من الميقات فى وقته.

٣ و ٤- و طواف العمره، و السعى بين الصفا و المروه لها.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٠

٥ و ٦- و النيه، و الإحرام بالحج.

٧ و ٨- و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر.

٩ و ١٠- و طواف الزياره، و السعى للحج.

و ما ليس بركن فثمانيه أشياء:

١- التلبيات الأربع مع الإمكان، أو ما يقوم مقامها مع العجز.

٢- و ركعتا طواف العمره ٣- و التقصير بعد السعى.

٤- و التلبيه عند الإحرام بالحج. أو ما يقوم مقامها [ص مع العجز].

٥- و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز.

٦- و ركعتا طواف الزيارة.

٧ و ٨- و طواف النساء، و ركعتا الطواف «١٤» له.

و أركان «١٥» القارن و المفرد «١٦» ستة:

١ و ٢- النية، و الإحرام.

٣ و ٤- و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر.

٥ و ٦- و طواف الزيارة، و السعى [للحج س .

و ما ليس بركن فيهما أربعه أشياء:

الجميل و العقود في العبادات، ص: ١٣١

١- التلبيه [بالحج ص أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار.

٢- و ركعتا طواف الزيارة.

٣ و ٤- و طواف النساء، و ركعتا الطواف «١٧» له.

و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى،

و يستحب لهما تجديد التلبيه عند كل طواف.

و اما المسنون «١٨» فسند ذكر «١٩» عند ذكر كل ركن (٦٣). ما يتعلق به ان شاء الله.

٤- فصل فى كيفية الإحرام و شرائطه

الإحرام يشتمل على أفعال و تروك، و كل «٢٠» واحد منهما ينقسم الى مفروض و مسنون.

و لا يصح الإحرام بالحج الا بشرطين:

أحدهما ان يقع فى أشهر الحج: و هى شوال، و ذو القعدة، و تسعه من ذى الحجه.

و يجوز «٢١» الإحرام بالعمره «٢٢» المبتوله فى أى شهر شاء.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٢

و الآخر ان يقع فى الميقات «٢٣»، و المواقيت سبعة:

١-٣- لأهل العراق ثلاثه: أولها المسلخ، و أوسطها غمره «٢٤» و آخرها ذات عرق.

٢-٤- و لأهل المدينه ذو الحليفه: و هو مسجد الشجره، و عند الضروره الجحفه.

٣-٥- و لأهل الشام الجحفه: و هى المهيعة.

٤-٦- و لأهل الطائف قرن المنازل.

٥-٦-٧- و لأهل اليمن يلملم.

و من كان منزله دون الميقات إلى مكه فميقاته منزله.

و أفعال الإحرام المفروضه أربعه:

١ و ٢- النيه و استدأمه حكمها.

٣- و لبس ثوبى الإحرام أو ثوب «٢٥» واحد «٢٦» عند الضروره مما يجوز الإحرام فيه «٢٧».

٤- و التلبيات الأربع التى بها ينعقد «٢٨» الإحرام مع القدره، أو ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار، و التقليد، و الإيماء «٢٩»

(٦٤)

الجمال و العقود فى العبادات، ص: ١٣٣

للأخرس.

و المسنونات ستة عشر فعلا:

١- توفير شعر الرأس « ٣٠ » من أول ذى القعدة إذا أراد الحج.

٢- و تنظيف البدن من الشعر عند الإحرام.

٣ و ٤- و قص الأظفار، و أخذ شىء من الشارب دون الرأس.

٥- و الغسل.

٦ و ٧- و ركعتا الإحرام، و الأفضل ان يكون عقيب فريضة الظهر، أو غيرها من الفرائض، أو ست ركعات، و اقله ركعتان.

٨- و

الدعاء عند الإحرام «٣١» ٩- و ذكر التمتع فى اللفظ إذا كان متمتعاً، و ذكر القران أو الأفراد «٣٢» إذا كان كذلك.

١٠- و ان يشرط «٣٣» على ربه.

١١- و الجهر بالتلبيه.

١٢- و الإكثار من التلبيه الزائده على الأربع «٣٤».

١٣- و ان لا يقطع التلبيه إذا كان متمتعاً إلا إذا رأى بيوت مكة.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٤

١٤- و ان كان مفرداً أو قارناً الى يوم عرفه عند «٣٥» الزوال.

١٥- و ان كان معتمراً إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم ١٦- و ان يكون ثيابه من قطن محض.

و اما التروك المفروضه فتسعه «٣٦» و ثلاثون [تركا س :

١- ان لا يلبس مخيطاً.

٢-٤ و لا يتزوج، و لا يزوج، و لا يشهد على عقد [نكاح س .

٥-٨ و لا يجامع، و لا يستمنى، و لا يقبل [بشوهه ك ، و لا يلامس بشوهه.

٩-١٣ و لا يصطاد و لا يأكل لحم صيد، و لا يذبح صيداً، و لا يدل على صيد، و لا يقتل شيئاً من (٦٥). الجراد.

١٤-١٦ و لا يغطى رأسه، و لا يرتمس فى الماء، و لا يغطى محمله.

١٧- و المرأه تسفر عن وجهها و تغطى رأسها.

١٨ و ١٩- و لا يقطع شجراً ينبت فى الحرم الا شجر الفواكه، و الإذخر، و لا حشيشاً إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان «٣٧».

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٥

٢٠ و ٢١- و لا يكسر بيض صيد، و لا يذبح فرح شىء من الطير ٢٢- و لا يأكل ما فيه طيب.

٢٣-٢٧- و يجتنب الخمسه «٣»

الأنواع من الطيب: المسك، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود.

٢٨- و يجتنب الأدهان الطيبه.

٢٩- ولا يتختم

للزينة، و يجوز للسنة.

٣٠- ولا يلبس الخفين، و لا ما يستر ظهر القدمين «٣٩» مع الاختيار.

٣١-٣٣- و يجتنب الفسوق: و هو الكذب على الله، و الجدل: و هو قول لا و الله و بلى و الله.

٣٤- و لا ينحى عن نفسه شيئاً من القمل.

٣٥- و لا يقبض على انفه من الروائح الكريهه «٤٠».

٣٦- و لا يدهن الا عند الضروره.

٣٧ و ٣٨- و لا يقص شيا من شعره، و لا من أظفاره.

٣٩- و لا يلبس شيئاً من السلاح الا عند الضروره.

و اما التروك المكروهه فعلها خمسه عشر نوعاً:

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٦

١ و ٢- الإحرام فى الثياب المصبوغه المقدمه «٤١»، و النوم على مثلها.

٣- و لبس الثياب المعلمه ٤ و ٥- و لبس الحلى التى «٤٢» لم تجر عاده المرأه بها، و لبس الثياب المصبوغه لها.

٦- و شم [جميع ص س أنواع الطيب (٦٦). سوى ما ذكرناه من المحرمات.

٧- و استعمال الحناء «٤٣» للزينه.

٨- و النقاب للمرأه.

٩ و ١٠- و الاكتحال بالسواد، أو بما «٤٤» فيه طيب.

١١- و النظر فى المرأه.

١٢- و استعمال الأدهان الطيبه قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الإحرام.

١٣- و السواك الذى يدمى فاه.

١٤- و حك الجسد «٤٥» على وجه يدميه.

١٥- و دخول الحمام المؤدى إلى الضعف «٤٦».

الجمال و العقود فى العبادات، ص: ١٣٧

و قد بينا فى النهايه ما يلزم المحرم بمخالفه «٤٧» هذه الأفعال و التروك من الكفارات مشروحا لا يحتمل ذكرها «٤٨» ههنا.

فما يلزمه منها فى إحرام «٤٩» الحج على اختلاف ضروبه فلا ينحره الا بمنى، و ما يلزمه فى إحرام العمره المبتوله لا ينحره إلا بمكه قباله البيت بالحزوره.

و يلزم المحل فى الحرم القيمه،

و المحرم فى الحل الجزأ، و المحرم فى الحرم الجزأ و القيمه حسب ما بيناه «٥٠» فى الكتاب.

و اما «٥١» الجماع فان كان فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجه، و عليه إتمامه، و الحج من قابل.

و ان كان بعد الوقوف بالمشعر، أو كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل «٥٢»، و كان عليه الكفاره.

و من فعل ذلك فى العمره المفرده لزمه إتمامها، و عليه قضاءها فى الشهر الداخلى.

و حكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء. (٦٧). فجميع ما يفعله المحرم و يتركه [س من المفروض و المسنون أربعة و سبعون نوعا].

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٨

فإن نسى الإحرام حتى جاوز الميقات رجع فأحرم من الميقات مع الإمكان، فان لم يتمكن أحرم من موضعه.

٥- فصل فى أحكام الطواف و مقدماته

للطواف مقدمات مندوب إليها، و هى عشره أشياء:

١- الغسل عند دخول الحرم.

٢- و تطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره.

٣ و ٤- و دخول مكه من أعلاها، و الغسل عند دخول مكه.

٥- و المشى حافيا على سكينه و وقار.

٦- و الغسل عند دخول المسجد الحرام، ٧- و الدخول من باب بنى شيبه.

٨- ٩- و الصلاه على النبى و التسليم عليه عند الباب، و الدعاء بما روى.

١٠- و يكون حافيا.

فإذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء، و يستحب له أشياء.

فالواجبات أربعة أشياء:

١- الابتداء بالحجر الأسود.

٢- و ان يطوف سبعة أشواط.

الجمال و العقود في العبادات، ص: ١٣٩

٣- و ان يكون على طهر.

٤- و يصلّي عند المقام ركعتين.

و المندوبات عشرة:

١ و ٢- استلام الحجر في كل شوط، و التقييل له أو الإيماء اليه ٣ و ٤- و الدّعاء عند الاستيلاء، و الدعاء في «٥٣» الطّواف.

٥- ٨- و التّرام

المستجار، و وضع الخدّ عليه، و البطن، و الدّعاء عنده.

٩ و ١٠- و استلام الرّكن اليماني. (٦٨). و استلام الأركان كلّها.

و السهو في الطواف على ثمانية أقسام: ثلاثة منها توجب الإعادة:

١- أولها من زاد في الطّواف متعمّدا «٥٤» إذا كان فريضة.

٢- و ان شكّ فيما دون السّبعة فلا يدري كم طاف أعاد إذا كان فريضة.

٣- و ان شكّ بين السّتّة و السّبعة و الثّمانية أعاد.

و خمسه منها لا توجب الإعادة:

١ و ٢- أولها من نقص طوافه عن سبعة ثمّ ذكر ما نقص تمّم

الجميل و العقود في العبادات، ص: ١٤٠

و ليس عليه شيء، فان «٥٥» رجع الى بلده أمر من يطوف عنه.

٣- و من شكّ بين السّبعة و الثّمانية قطع و ليس عليه شيء.

٤- و من شكّ فيما دون السّبعة في النافلة بنى على الأقلّ.

٥- و من زاد في طواف «٥٦» النافلة تمّم أسبوعين.

و لا يجوز القران في طواف الفريضة، و يجوز ذلك في النافلة، و الأفضل الانصراف على وتر.

٦- فصل في ذكر السّعى و احكامه و مقدّماته

للسّعى مقدّمات مندوب إليها، و هي أربعة أشياء:

١- استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى السّعى.

٢- و ايتان زمزم و الشّرب منه و الصّب على البدن.

٣- و يكون ذلك من الدّلّو المقابل للحجر.

٤- و يكون الخروج «٥٧» من الباب المقابل للحجر.

فإذا أراد السَّعى يجب عليه (٦٩). أفعال، و يستحبُّ له أفعال.

فالواجبات ثلاثه:

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٤١

١-٣- ان يسعى سبع مَرَّات بينهما، و ان يبدء بالصِّفا، و يختم بالمروه.

و المسنونات خمسہ:

١- الإسراع فى موضع السَّعى: راكبا كان أو ماشيا للرجال، و المشى أفضل من الزَّكوب.

٢-٤- و الدَّعاء عند الصِّفا، و الدَّعاء عند المروه، و الدعاء فيما بينهما.

٥- و ان يكون على طهر.

و السَّهو

فى السعى على سته أضرب: ثلاثة منها توجب الإعادة:

١- من زاد فيه متعمداً أعاد.

٢- و من سعى ثمانى مرّات ناسيا و هو عند المروه أعاد لأنّه بدء بالمروه.

٣- و من لم يدر كم نقص أعاد السعى.

و ثلاثة [س لا] توجب الإعادة ١- من زاد ناسيا و قد بدأ بالصّفا طرح الزّيادة، و ان أراد ان يتمّ سعيين فعل.

٢- و من سعى تسع مرّات و هو عند المروه لم يعد.

٣- و من نقص شوطا أو ما زاد عليه ثمّ ذكر تمّم و لم يعد.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٤٢

فإذا فرغ من السعى قصر، و هو على سته أضرب:

فادنى التقصير ان يقصّ من أظفاره «٥٨» شيئا أو يقصّ شيئا من شعره و لا يحلق رأسه، فإن فعله كان عليه دم و يمرّ موسى على رأسه «٥٩» يوم النحر.

فإن نسى التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم.

فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شىء (٧٠). أحرم منه أّ الصّيد.

و يستحبّ له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط.

٧- فصل فى [ص ذكر] الإحرام بالحج

الإحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التّرويه عند الزّوال، فان لم يمكن «٦٠» أحرم فى الوقت الذى يعلم أنّه يلحق «٦١» الوقوف بعرفات.

و كيفيّة الإحرام و شرائطه و أفعاله «٦٢» مثل ما قدّمناه فى إحرام

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٤٣

العمره «٦٣» سوا، غير أنّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط، و يقطع التّلبيه يوم عرفه عند الزّوال.

فان سها فأحرم «٦٤» بالعمره أجزاء ذلك بالتّيه إذا اتى بأفعال الحجّ.

فإن نسي الإحرام حتى يحصل بعرفات أحرم بها.

فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك [كلها] ص لم يكن عليه شيء

٨- فصل في ذكر نزول منى و عرفات و المشعر

ينبغي «٦٥» للإمام أن يصلّي الظهر و العصر يوم الترويه بمنى، و من عداه لا يخرج من مكّه إلّا بعد أن يصلّي الظهر و العصر بها.

و ينبغي أن لا يخرج الإمام من منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم عرفه، و غير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر.

و يجوز للليل و الكبير الخروج قبل ذلك.

و الدعاء يستحبّ «٦٦» في طريق عرفات.

و ينبغي أن يصلّي (٧١). الظهر و العصر بعرفات يجمع بينهما

الجملة و العقود في العبادات، ص: ١٤٤

بأذان واحد و إقامتين، و يقف إلى غروب الشمس للدعاء «٦٧».

و ينبغي أن يكون نزوله ببطن عرنة «٦٨»، و لا يقف تحت الأراك فإذا غابت «٦٩» الشمس أفاض منها إلى المشعر، فإن أفاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنه.

و لا يصلّي المغرب و العشاء الآخرة إلّا بالمشعر و ان «٧»

صار إلى ربيع الليل: يجمع بينهما.

و يقف بالمشعر و يدعو «٧١»، و يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر [س برجله].

و لا يخرج الإمام من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس.

و غير الإمام يجوز له [الخروج] س بعد طلوع الفجر، غير أنّه لا يجوز عن وادي

محسّر ألاً بعد طلوع الشمس.

و من خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاه، إلاً النساء و المضطرّ و الخائف و العليل.

و السعى فى وادى محسّر مستحبّ.

٩- فصل فى نزول منى و قضاء المناسك بها

المناسك بمنى يوم النحر ثلاثه:

١-٣- أولها رمى جمره العقبه «٧٢» بسبع حصيات، ثم الذبح ثم الحلق.

و الرّمى «٧٣» يحتاج الى شروط ثمانية مسنونه كلّها، لأنّ الرّمى مسنون:

١- العدد: و هو سبع حصيات.

٢ و ٣- [ص ك و] يلتقطها، و لا يكسرها.

٤- و تكون برشا، «٧٢» و لا يجوز غير الحصيات «٧٤» ٥- و يكون على وضوء.

٦- و يرميها حذفاً [ص و يرميها] من قبل وجه الجمره.

٧- و يكون بينه و بينها نحو من عشره «٧٥» أذرع إلى خمسه عشر «٧٦» ذراعا.

٨- و يدعوا إذا رمى.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٤٦

و اما الذّبح فعلى ثلاثه أقسام:

١-٣- هدى المتمتع «٧٧»، و الأضحيه، و ما يلزم من الكفّارات و النّدور.

فهدى المتمتع فرض مع قدره و مع العجز فالصّوم بدل منه و الهدى له شروط و أحكام يتعلّق بها، و هى أربعة و عشرون حكماً:

١-٤- ان «٧٨» كان من البدن [ص ان يكون إناثاً، و يكون ثتيا فما فوقه، و كذلك ان كان من البقر.

٥ و ٦- و ان «٧٩» كان من الغنم ففحلا من الضّأن، فان «٨٠» لم يجد فتيسا من المعزى.

٧- و لا يكون ناقص الخلقه.

٨ و٩- ولا يجزى مع الاختيار واحد الا عن واحد، و عند الضّروره عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين.

١٠- و يكون مما قد عرّف به.

١١- ولا يذبح الا بمنى.

١٢-١٥- و يقسمه ثلاثه اقسام: قسم يأكله، و قسم يهديه «٨١»،

الجمال و العقود فى العبادات، ص: ١٤٧

و قسم

يتصدق به.

١٦ و ١٧- ويجوز إخراج اللحم من منى، و يجوز أيضا ادخاره ١٨- ٢١- و يدعوا عند الذبح و يكون يده مع يد الذابح، و يذكر صاحبه على الذبح، فان لم يذكره أجزاء «٨٢» التي [عنه ص ك].

٢٢- و إذا «٨٣» لم يجد الهدى و وجد (٧٣). ثمنه خلفه عند من يثق به حتى «٨٤» يذبحه عنه في [طول ص س ذى الحجّه].

٢٣- فإذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أيام في الحجّ: يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه «٨٥» ٢٤- فان فاته صام ثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق.

و اما الأضحيه فمسنونه غير واجبه، و شروط «٨٦» استحبابها شروط استحباب الهدى سواء.

و أيام ذبح الأضاحى بمنى أربعة أيام: يوم النحر و ثلاثة أيام بعده و فى الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر و يومان بعده.

و اما الهدى الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفاره و جبران فى حال الإحرام- و قد فصلناه فى كتاب النهايه- أو ما نذر فيه.

فان كان الإحرام للحجّ ذبحه بمنى، و ان كان للعمرة المفردة

الجميل و العقود فى العبادات، ص: ١٤٨

ذبحه بالحزوره قبالة الكعبه.

و لا يأكل منه شيئا «٨٧» و لا يخرج [من الحرم ص و لا يدخره الا ما يقيم ثمنه فيتصدق به.

و الهدى الواجب يجوز ذبحه [س فى طول ذى الحجّه].

و اما الحلق فمستحب للصروره، و غير الصروره يجزيه التقصير، و الحلق أفضل.

فان نسى [الحلق ص س حتى رحل «٨٨» من منى فليعد و ليحلق «٨٩» بها (٧٤). فان لم يمكنه حلق من موضعه، و بعث شعره «٩٠» إلى منى ليدفن هناك.

و ليس على النساء حلق، و يكفيهنّ التقصير، و يبدأ بالناصيه

و يحلق إلى الأذنين.

فإذا فرغ من ذلك مضى في «٩١» يومه إلى مكّه، و زار البيت و طاف طواف الحجّ، أو من الغد إذا كان متمتعا، فان كان غير متمتّع جاز له تأخيره عن ذلك.

و يفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطّواف مثل ما فعله يوم قدّم مكّه سواء.

الجمال و العقود في العبادات، ص: ١٤٩

و يطوف أسبوعا، و يصلّي ركعتين عند المقام، ثم يخرج الى الصّيفا و المروه، و يسعى بينهما سبع مرّات كما فعل في أوّل مرّه سواء.

فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النّساء.

ثمّ يطوف [بالبيت ك] طواف النّساء رجلا كان أو امرأه أو خصيّا أسبوعا، و يصلّي ركعتين عند المقام مثل طواف الحجّ سواء فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه [إلاّ الصّيد ك].

ثمّ يعود إلى منى و يقيم «٩٢» بها أيام التّشريق، و لا يبيت ليلتها إلاّ بمنى، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليله [دم ص شاه.

و يرمى كلّ يوم من أيام التّشريق ثلاث جمرات «٩٣» بإحدى و عشرين حصاه كلّ جمره بسبع «٩٤» حصيات على ما وصفناه سواء:

يبدأ بالجمره الاولى و «٩٥» يرميها (٧٥). عن يسارها، و يكبر، و يدعو عندها، ثمّ بالجمره الثانيه، ثمّ بالثالثه «٩٦» مثل ذلك سواء.

و يجوز له ان ينفر في النّفر الأوّل، و هو اليوم الثّاني من أيام

الجمال و العقود في العبادات، ص: ١٥٠

التّشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصيات «٩٧» يوم الثالث.

و من فاته رمى يوم قضاة من الغد بكره و يرمى ما يخصّه عند الزّوال.

و من نسي رمى الجمار حتّى جاء إلى مكّه عاد إلى منى و يرمى «٩٨» بها

فان «٩٩» لم يذكر فلا شىء عليه.

و الترتيب واجب فى الرّمى: يبدأ بالعظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فإن رماها منكوسه أعاد.

و يجوز الرّمى راكبا و المشى أفضل.

و يجوز بغير طهاره، و الوضوء أفضل.

و يجوز ان يرمى عن ثلاثه: العليل «١٠٠»، و المغمى عليه، و الصبى و التكبير عقيب خمس عشره صلاه بمنى واجب: أولها «١٠١»
[عقيب س ك صلاه الظهر يوم النحر،] س إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

و فى الأمصار عقيب عشر صلوات أولها «١٠»

عقيب [س صلاه] الظهر يوم النحر.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٥١

و فى النفر الأول لا ينفر إلا بعد الزوال، و فى الثانى يجوز قبل الزوال.

و يعود إلى مكّه لو داع البيت و يدخل مسجد الحصبه، و يصلّى فيه، و ليستلق على قفاه، و كذلك مسجد الخيف.

و يستحبّ للضرورة دخول (٧٦). الكعبه، و غير الضروره يجوز له تركه.

فإذا دخلها صلّى فى زوايا البيت «١٠٣»، و بين الأسطوانتين، و على الرخامه الحمراء، و لا يبصق فيه، و لا يمتخط.

فإذا خرج «١٠٤» ودّع البيت، و يخرج من المسجد من باب الحنّاطين و يسجد عند «١٠٥» باب المسجد و يدعو [الله تعالى س ، و يشتري بدراهم تمرا، و يتصدّق به، و ينصرف ان شاء الله تعالى س .

١٠- فصل فى ذكر مناسك النساء «١٠٦»

الحجّ واجب على النساء مثل الرجال، و شروط وجوبه عليهنّ [ك مثل شروط وجوبه عليهم.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٥٢

و ليس من شرطه وجود محرم. «١٠٧».

و يجوز لها مخالفه الزوج فى حجّه الإسلام، و لا يجوز لها فى التطوّع.

و ما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء.

فإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم، و تؤخر الصلاة.

فإن حاضت قبل ان

تطوف طواف العمره و يفوتها ذلك جعلت حجتها «١٠٨» مفرده «١٠٩» و تقضى العمره بعد ذلك.

فان حاضت [ص فى خلال «١١٠» الطواف و قد طافت أكثر من النصف تركت بقيه الطواف، و قضتها «١١١» بعد ذلك، و تسعى و تقصر، و قد تمت متعتها.

و ان كان أقل من ذلك جعلت حجتها مفرده.

و ان «١١٢» خافت من الحيض جاز لها (٧٧). تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل الخروج الى عرفات.

و المستحاضه يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٥٣

المستحاضه، و تصلى عند المقام ركعتين.

و إذا «١١٣» أرادت الوداع «١١٤»، و هى حائض و دعت من باب المسجد.

١١- فصل فى ذكر العمره المبتوله

العمره فريضه مثل الحج، و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و المطلق «١١٥» مره واحده، و المشروط بحسب الشرط مثل الحج.

فإذا «١١٦» تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرضها، و من حج قارنا أو مفردا قضى العمره [بعد ذلك ك س .

[و يجوز العمره ك س فى كل شهر و أقله فى كل عشره أيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

